

Distr.
GENERAL

A/C.5/52/15
10 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١١٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

الميزنة الصافية

تقرير الأمين العام

١ - لا تتحمل الأمم المتحدة بصورة كلية تكاليف عدد من الأنشطة المدرجة في الميزانية البرنامجية بل تتقاسمها المنظمة وكيانات أخرى. ولم تقدم تلك الأنشطة ولم تعالج بطريقة موحدة في الميزانيات البرنامجية السابقة. ولم يطلب في بعض الحالات، إلا الحصة المسندة إلى الأمم المتحدة لأغراض التخصيص في إطار أبواب النفقات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية. ويشار إلى هذا بالميزنة الصافية. وفي حالات أخرى، طلبت التكاليف الكاملة لأغراض التخصيص وتم تضمين حصة الكيانات الأخرى في إطار باب الإيرادات المتنوعة (باب الإيرادات ٢).

٢ - ولقد طبقت الميزنة الصافية في الميزانيتين البرنامجيتين الحالية والسابقة على مركز التجارة الدولية (الباب ١١ با٤)، الذي تقسم تكاليفه بالتساوي بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية (اللغات سابقا)، وأمانات اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية، ولجنة تنسيق نظم المعلومات، واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية (انظر الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة)^(١)، والتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات (الباب ٣٠)، وكلها تشترك في تمويلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وفي جميع هذه الحالات، أدرجت الميزانية الكاملة للأنشطة في الميزانية البرنامجية المقترحة، ولكن لا يُطلب إلا حصة الأمم المتحدة لأغراض التخصيص وتؤخذ في الاعتبار في المستوى الكلي للميزانية البرنامجية.

٣ - وفيما يتعلق بوحدة التفتيش المشتركة، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، تضمنت الميزانية البرنامجية، حتى الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ المخصصات الكاملة في إطار أبواب النفقات ذات الصلة. وظهرت الحصة التي يتعين أن تدفعها الوكالات المتخصصة في إطار باب الإيرادات ٢. وأدرجت أيضا المخصصات الكاملة لخدمات الأمن وخدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وقيدت الحصة المتوقعة من شاغلي مركز فيينا الدولي ومستخدمي خدمات المؤتمرات الموحدة في فيينا، بوصفها إيرادا في إطار باب الإيرادات ٢.

٤ - وافترضت التقديرات الأولية المدرجة في المخطط المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ مخصصات ميزنة صافية لوحدة التفتيش المشتركة ولجنة الخدمة المدنية الدولية والخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة في مركز فيينا الدولي. وفيما بعد أدرجت مخصصات الميزنة الصافية لهذه الكيانات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٥ - والميزة الأساسية للميزنة الصافية هي أنها تقدم صورة أكثر دقة لمستوى احتياجات المنظمة ولا تظهر، في إطار ميزانية المنظمة، احتياجات النفقات التابعة لمنظمات أخرى. ولا تسبب تضخما في مستوى الميزانية.

٦ - وبصدد التصدي لموضوع الميزنة الصافية، أوضحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٤٥ من تقريرها أنه بما أن الجمعية العامة سوف تخصص مبلغا مكافئا لحصة الأمم المتحدة في الكيانات المعنية، يتعين إيجاد آلية ما لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة ممارسات التمويل الحالية التي تتبعها لتمويل تلك الحصة. ولن يترتب على تطبيق الميزنة الصافية أثر مادي في ترتيبات التمويل. وفي إطار الميزنة الصافية، على غرار ما عليه الحال بالنسبة للميزنة الإجمالية، لن تتغير الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي أي من الحالتين، تمول المنظمة حصتها وتمول الوكالات المشاركة حصصها. ويوضح الجدول التالي هذه النقطة، مع أخذ وحدة التفتيش المشتركة كمثال:

الميزنة الصافية	الميزنة الإجمالية	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
١ ٨٨٠ ١٠٠	٨ ٩٨٢ ٦٠٠	باب النفقات
صفر	٧ ١٠٢ ٥٠٠	باب الإيرادات ٢
١ ٨٨٠ ١٠٠	١ ٨٨٠ ١٠٠	المبلغ الذي يتعين قسمته

٧ - ومن أجل أغراض التخصيص، في إطار الميزنة الصافية، لن تدرج إلا حصة الأمم المتحدة بالنسبة لنشاط معين. بيد أنه في سياق عرض الميزانية البرنامجية المقترحة ذاتها، تدرج الميزانية الكاملة. وعلى سبيل المثال، وبالنسبة لحالة وحدة التفتيش المشتركة، قدمت الميزانية المقترحة الكاملة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ إلى الجمعية العامة في الفقرات من ٢٩-٣٣ إلى ٢٩-٤٧ وفي الجدولين ٢٩-٧ و ٢٩-٨. والحصة الصافية التي يتعين تخصيصها مدرجة في الجدول ٢٩-٩.

٨ - ومن الناحية الإجرائية، وعند اتخاذ إجراء بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة، تقوم الجمعية العامة أولاً باعتماد مبلغ شامل لوحدة التفتيش المشتركة. وينعكس هذا في قرار. وبعد ذلك تخصص الجمعية العامة الحصة الصافية التي تدفعها المنظمة لوحدة التفتيش المشتركة في سياق قرار التخصيص. وإذا حدث، بصدد اعتماد الميزانية المقترحة لوحدة التفتيش المشتركة، أن عدلت الجمعية العامة مقترحات الأمين العام، فسوف تعدل الحصة الصافية التي يتعين تخصيصها وفقاً لذلك. وينطبق الإجراء ذاته على لجنة الخدمة المدنية الدولية. ولذلك، لا تخفض الميزنة الصافية مستوى معلومات الميزانية المقدمة إلى الجمعية العامة كما أنها لا تعدل أو تقيد سلطة الجمعية العامة فيما يتصل بمسائل الميزانية.

٩ - ويقتضي النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة والنظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية على حد سواء إدراج ميزانيتين في الميزانية العادية للأمم المتحدة. وفي إطار الميزنة الصافية واتباعاً للإجراء المشروح في الفقرة السابقة، تدرج الميزانيتين الكاملتان للجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة في الميزانية البرنامجية المقترحة ويتم الحفاظ على سلطة الجمعية العامة في استعراض الميزانية الكاملة واعتمادها.

١٠ - وبإيجاز، فإن القصد من الميزنة الصافية هو أن تعكس صورة أكثر دقة لاحتياجات المنظمة. وبصدد القيام بذلك، لا تؤثر الميزنة الصافية في ترتيبات تمويل الأنشطة المعنية؛ ولا تؤثر في مستوى الحصص المقررة؛ ولا تعدل سلطة الجمعية العامة المتصلة بمسائل الميزانية.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٦

(A/52/6/Rev.1)، المجلد الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (A/52/7).
